Journal Of the Iraqia University (72-2) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

القَوْلُ الفَصْل فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلْفَرعِ وَالأَصْل (دراسة فقهية مقارنة)

أ.م.د. حاضر عدّاي هادي المجمعي

مديرية الوقف السني في صلاح الدين

Moarhadaradai75@gmail.com

The Final Word on Paying Zakat to Parents and Children

Research submitted by:
A.M.D. Hadir Aday Hadi Al-Majjami
Place of Work: Sunni Affairs in Saladin

Opening words Zakat - the origin - the branch - the poor - the needy

الخلاصة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.يعد موضوع الزكاة من الموضوعات المهمة، إذ الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة، ويتناول الموضوع مسألة مهمة تتعلق بالزكاة وهو حكم دفع الزكاة للأصول والفروع، والمقصود بالأصول: أصول الشخص المزكي ، وهو الاب، والأم، والجد، والجدة من جهة الأب، وأبوي كل واحد منهما، والجد والجدة من جهة الأم، وأبوي كل واحد منهما.وأما الفروع فالمقصود بها: الأبناء، والبنات، واولاد الأبناء، وأولاد البنات.فإن مسألة دفع الزكاة للأصناف المستحقة لها من المسائل التي تحتاج زيادة إيضاح وبيان، وعلى جهة التحديد للأصل والفرع، فإن الكثير من الآباء أغنياء ويعطون الزكاة للبعيدين، وأبناؤهم وبناتهم فقراء ومساكين ومديونون، ولا يعطونهم من الزكاة، مع حاجتهم الشديدة، لاعتقادهم أنَّ هذا الأمر ممنوع، أو العكس أن يكون الابن غنياً ويدفع الزكاة للمحتاجين الأباعد، ويترك الأب أو الجد أو الأم، وهم بحاجةٍ، فذكرت في هذا البحث أقوال أصحاب المذاهب الفقهية في حكم دفع الزكاة للأصول والفروع، ودليل كل مذهب، ومناقشة تلك الأدلة، مع بيان الرأي الراجح منها. **الكلمات الافتتاحية(الزكاة– الأصل – الفرع– الفقير – المسكين)**

Conclusion

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon our Master Muhammad, his family, and all his companions.

The topic of zakat is an important one, as zakat is one of the five pillars of Islam. This topic addresses an important issue related to zakat: the ruling on paying zakat to one's ascendants and descendants. The term "ascendants" refers to the ascendants of the person paying zakat, namely the father, mother, paternal grandfather and grandmother, and both parents of each of them, as well as the maternal grandfather and grandmother, and both parents of each of them.

As for descendants, they include sons, daughters, grandsons, and granddaughters. The issue of paying zakat to those entitled to it is one that requires further clarification and explanation. Specifically, regarding the origin and the descendants, many parents are wealthy and give zakat to distant relatives, while their sons and daughters are poor, destitute, and indebted. They do not give them zakat, despite their dire need, because they believe this is forbidden.

Or the opposite, that the son is rich and pays zakat to needy people far away, leaving the father, grandfather or mother in need. In this research, I have mentioned the opinions of the proponents of the schools of jurisprudence regarding the ruling on paying zakat to the ancestors and descendants, the evidence for each school, and a discussion of that evidence, while stating the most correct opinion.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أمر بأداء الزكاة للمستحقين ،الذين ذكرهم في كتابه المبين، فقال وهو أصدق القائلين: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي قال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ) وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد. فإن أهمية الموضوع تأتي من أهمية الزكاة، التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة، ويتناول الموضوع مسألة مهمة في مصارف الزكاة، وهي دفع الزكاة للأصول والفروع، والمقصود بالأصول: أصول الشخص المزكي ، وهو الاب، والأم، والجد، والجدة من جهة الأب، وأبوي كل واحد منهما، والجد والجدة من جهة الأم، وأبوي كل واحد منهما.

وأما الفروع فالمقصود بها: الأبناء، والبنات، واولاد الأبناء، وأولاد البنات.

سبب اختيار الموضوع

إننا نلاحظ كثيراً من الآباء أغنياء ويعطون الزكاة للبعيدين، وأبناؤهم وبناتهم فقراء ومساكين ومديونون، ولا يعطونهم من الزكاة، مع حاجتهم الشديدة، لاعتقادهم أنَّ هذا الأمر ممنوع، والباب مسدود، وأن الأمر متفق عليه، وبعض الأحيان العكس، أنَّ الابن غني ويدفع الزكاة للمحتاجين الأباعد، ويترك الأب أو الجد أو الأم، وهم بحاجةٍ، نعم الفقهاء قالوا إذا افتقر الاب يجب على الابن أن ينفق عليه بقدر حاجته، وإذا افتقر الابن يجب على الأب أن ينفق عليه النفقة الواجبة، لكن النفقة الواجبة لا تخرج الأب أو الابن من الفقر، ويبقى محتاجاً، وكثير من الآباء والأبناء مقصرون بالنفقة الواجبة، فيبقى الأبناء والاباء الفقراء لاهم مستفيدون من الزكاة، ولاهم مكتفون بالنفقة الواجبة، وكذلك كثير من الآباء والأبناء مقصرون بالصلة والبر، ولا يعطون الا ما هو واجب عليهم، والواجب على الأبناء والآباء لا يتركون أصولهم وفروعهم بحاجة، لكن عندما رقَّ الدين عند الناس ، وقلة الصلة والبر والتراحم، قمنا نبحث في أقوال العلماء، لنجد لهم مخرجاً يأخذون به من الزكاة المفروضة كالأباعد، فوجدنا كلاماً كثيراً في هذه المسألة، وليس الأمر متفق عليه، فبعض العلماء أجاز دفع الزكاة للفروع والأصول مطلقاً، وبعضهم قيّد الجواز في بعض المصارف وبعضهم وضع شروطاً، ولذلك سميت البحث بـ **(القولُ الفَصْلُ في دفعِ الزكاةِ للفرعِ والأصلِ)**، وقسمته على أربع مباحث:

المبحث الأول: دفع الزكاة للفروع والأصول الفقراء والمساكين.

المبحث الثاني: دفع الزكاة للفروع والأصول العاملين والمكاتبين.

المبحث الثالث: دفع الزكاة للفروع والأصول المؤلفة قلوبهم والغارمين.

المبحث الرابع: دفع الزكاة للفروع والأصول المجاهدين والمسافرين.

وتضمن بحثي خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

ومنهجي في البحث أني أذكر آراء المذاهب الأربعة، ورأي الظاهرية، واذكر أدلتهم وأناقشها، ثم اذكر الراجح منها، وأخرج الأحاديث من مضانها، واذا كان الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم أكتفي بذكر به، وإذا كان في غير الصحيحين اذكر درجة صحته، وترتيب المصادر في الهامش على حسب قدم المذهب في الغالب، ولا أكتب بطاقة المصدر في الهامش، لأنها تثقله وجعلتها في قائمة المصادر.

وختاما أسأل الله أنْ يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه.

المبحث الأول دفع الزكاة للأصول والفروع الفقراء والمساكين

المطلب الأول تعريف الفقير والمسكين والفرق بينهما

الفقير في اللغة: هو ضد الغني: وهو من قلَّ حالُه، والفقرُ ضدُّ الغنى(١).

وفي الاصطلاح: عرفه الشافعية والحنابلة: بأنّه من لا يملك شيئاً البتة، او يجد شيئاً يسيراً من مالٍ او كسبٍ لا يقع موقعاً من كفايته(٢).

وعرفه الحنفية بأنّه: من يملك دون نصاب من المال النامي، أو قدر نصاب غير نامٍ متفرق في حاجته (٣).

وعرفه المالكية بأنه: من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه (٤).

والمسكين في اللغة: –بكسر الميم– من لا شيء له، او له ما لا يكفيه، أو أسكنه الفقرُ أي: قلّل حركته(٥).

وما في الاصطلاح: فقد عرّفه الحنفية والمالكية: هو من لا يملك شيئاً (٦).

وعرّفه الشافعية: هو من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته، ولا يكفيه (٧).

وعرفه الحنابلة: هو من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره [٨].

فالفقراء والمساكين هم المحتاجون الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ الفقراء وانفرد دخل فيهم المساكين، وكذلك عكسه، وإذا جُمع بينهما في كلام واحد تميز كل واحد بمعنى كما في آية مصارف الزكاة. وقد اختلف الفقهاء في أيهما اشد حاجة؟ الى قولين:

القول الاول: أنّ الفقير أشد حاجة من المسكين، وهو قول الشافعية والحنابلة [٩].**واستدلوا بما يأتي:**

١- قالوا: أنَّ الله تعالى قدم ذكرهم في اية مصارف الزكاة، وهذا التقديم يدل على انهم أهم وأشد حاجة.

٢- استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾ [١٠] فقالوا: أنّ الله أثبت لهم وصف المسكنة، مع انهم يملكون سفينة ويحصلون نوالاً.

٣- استأنسوا بالاشتقاق، فالفقير مشتق من (فعيل) بمعنى (مفعول) وهو من نزعت بعض فقار ظهره فانقطع ظهره.

القول الثاني: أنّ المسكين أشدُ حاجة من الفقير، وهو قول الحنفية والمالكية [١١]واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [١٢] وهو المطروح على التراب من شدة الجوع،.

الترجيح: الراجح هو قول الشافعية والحنابلة؛ لانَّ الله قدّمهم في آية مصارف الزكاة، فدل ذلك على انهم اشد حاجة، واتفق الفقهاء[١٣] على أنّ الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[١٤].

وتتحقق المسكنة والفقر بعدم الكفاية عند الجمهور، فمن وَجد من الأثمان او غيرها ما يكفيه ويكفي من يعوله فهو غني، لا تحل له الزكاة، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لاحظ فيها لغني)[١٥] ومن لم يجد ما يكفيه، حلتْ له ولو كان عنده نصاباً، وعلى هذا فلا يمتنع أن يوجد من تجب عليه الزكاة وهو مستحق للزكاة.وتتحقق عند الحنفية بعدم ملك النصاب، فمن ملك نصاباً من أي مال زكوي، فهو غني لا تحل له الزكاة، ومن لم يملك نصاباً كاملاً، فهو فقير او مسكين تحل له الزكاة، فمن تجب عليه الزكاة، لا يحل له أنْ يأخذها [١٦] لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) [١٧] واذا كان الفقراء والمساكين قادرين على كسب كفايتهم وكفاية من يعولونه، لا يحل لهم اخذ الزكاة، ولا يجوز اعطاؤهم عند الشافعية والحنابلة[١٨]لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)[١٩] وفي لفظ: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرةٍ سوي) [٢٠]. وقال الحنفية والمالكية[٢١]: يجوز دفع الزكاة لمن لا يملك نصاباً عند الحنفية، ولا يملك كفايته عند المالكية، وان كان صحيحاً مكتسبا، لأنه فقير او مسكين وهما من مصارف الزكاة، والآية جاءت مطلقة لكل فقير او مسكين. واحتجوا ايضاً بما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه كان يقسم الصدقات فقام اليه رجلان يسألانه، فنظر اليهما فرآهما جلدين فقال: (انه لا حق لكما فيه وان شئتم أعطيتكما) [٢٢] فالنبي (صلى الله عليه وسلم) أجاز اعطاؤهما، وقوله: (لا حق لكما فيه) معناه: لا حق لكما في السؤال .

المطلب الثاني حكم دفع الزكاة للأصول والفروع الفقراء والمساكين

قبل الكلام عن حكم دفع الزكاة للأصول والفروع الفقراء والمساكين، لا بد ان نبين انه لا يوجد نص من قرآن او سنة يمنع الفروع والاصول من زكاة فروعهم واصولهم، لأن آية مصارف الزكاة جاءت مطلقة، وذكرت الفقراء والمساكين سواء كانوا اصولاً للمزكي او فروعاً له، لكن الفقهاء اجتهدوا، وكل واحداً اعطى حكماً حسب ما أدى اليه اجتهاده. والفقهاء اتفقوا على أنّ المزكي لا يجوز له ان يعطي الزكاة لفروعه واصوله اذا وجبت عليه نفقتهم، والنفقة تجب للفروع والأصول بشرطين.

الاول: أنْ يكون الاصل أو الفرع الذي تجب له النفقة فقيراً او عاجزاً عن الكسب.

الثاني: أنْ يكون الاصل أو الفرع الذي تجب عليه النفقة موسراً.

والذي تجب لهم النفقة من الفروع والاصول الفروع وان نزلوا: الابن والبنت وابناؤهما وبناتهما والاصول وان علو: الاب والام والجد والجدة من جهتهما، هذا عند جمهور الفقهاء[٢٣].

وقال المالكية: لا تجب النفقة الا للوالدين وللأولاد المباشرين، فلا تجب عندهم للجد والجدة ولا للأحفاد[٢٤] فيجوز دفع الزكاة لهم.واستدلوا على عدم جواز الزكاة للفروع والاصول الذين تجب على المزكي نفقتهم بالإجماع.قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم[٢٥]، ولأن دفع زكاته اليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها اليه، فكأنه دفعها الى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه .

والقاعدة تقول: لا يجوز للإنسان ان يسقط بزكاته واجباً عليه. وأمّا الفروع والاصول الذين لا تجب نفقتهم على المزكي، فقد اختلف الفقهاء في ذلك الى ثلاثة اقوال:

القول الاول: يجوز دفع الزكاة للفروع والاصول الفقراء والمساكين الذين لا تجب نفقتهم على المزكي، كأن يكون المزكي غير موسر، ونفقته لا تكفي الا لنفسه وزوجته واولاده الصغار، وجاءه مال فيه زكاة، فيجوز دفع زكاته لفروعه واصوله الفقراء، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة[٢٦].قال الامام النووي: (واما اذا كان الولد او الوالد فقيراً او مسكيناً وقلنا في بعض الأحوال لا تجب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لأنه حينئذٍ كالأجنبي).وقال ابن تيمية: (ان كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى جواز دفعها اليهم في هذه الحال لان المقتضى موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض السالم)[٢٧] .وقال ابن حجر: في فتاويه (يجوز اعطاء الاصل والفرع باسم الفقر او المسكنة اذا لم تلزمه نفقته وقت الاعطاء لأنه انما امتنع اعطاؤه عند لزوم مؤنته له لان في الاعطاء حينئذٍ اسقاط واجب عليه فكأنه صرف مال نفسه لنفسه واما حيث لم تلزمه نفقته فلا محذور في اعطائه من زكاته فجاز له ذلك) [٢٨].

وقال الامام مالك: (لا تعطها احداً من اقاربك ممن تلزمك نفقته)، وقال: (والذي من قرابته الذي لا يلزمه نفقته هن اصل للعطاء اعطاه كما يعطي غيره)[٢٩].

القول الثاني: لا يجوز دفع الزكاة للفروع والاصول الفقراء او المساكين الذين لا تجب نفقتهم على المزكي وهو قول الحنفية وبعض الحنابلة[٣٠].

قال ابن نجيم من الحنفية: (ولا يجوز دفع الزكاة الى ابيه وجده وان علا، ولا الى ولده وولد ولده وان سفل، لأنَّ المنفعة لم تنقطع عن الملك من كل وجه، لان الواجب عليه في الزكاة الاخراج عن ملكه رقبةً ومنفعة، ولم يوجد في الأصول الإخراج عن ملكة منفعة وان وجد رقبة وقيد بأصله وفرعه، لان من سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم وهو الاولى، لما فيه من الصلة مع الصدقة، كالأخوة والاخوان ولأعمام والعمات والاخوال والخالات)، وقال ابو بكر العبادي الحنفي: (ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا، سواء كانوا من جهة الإباء او الامهات، لان منافع الاملاك بينهما متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال، ولان نفقته عليهم مستحقة، ومواساتهم ومؤنتهم عليه واجبة من طريق الصلة، فلا يجوز ان يستحقوها من جهة اخرى كالولد الصغير، ولان مال الابن مضاف الى الاب قال: (عليه الصلاة والسلام): (انت ومالك لأبيك) ولا الى ولده وولد ولده وان سفل، سواء كانوا من جهة الذكور او الاناث، وسواء كانوا صغاراً او كباراً، لأنه ان كان صغيراً فنفقته على ابيه وان كانوا كبيراً فلا يجوز ايضاً، لعدم خلوص الخروج عن ملك الاب، لان للوالد شبهة في مال ابنه، فكان ما يدفعه الى ولده كالباقي على ملكه من وجه[٣١].

وقال المرداوي الحنبلي: (إن كان الوالدان وان علو والولد وان سفل في حال وجوب النفقة عليهم لم يجز دفعها اليهم اجماعاً، وان كان في حال لا تجب نفقتهم عليهم كولد البنت وغيره مما ذكر كما اذا لم يتسع للنفقة ماله لم يجز ايضاً دفعها اليهم على الصحيح من المذهب، وقيل: يجوز)[٣٢].

القول الثالث: يجوز إعطاء الزكاة للفروع والاصول مطلقاً، سواء تجب نفقتهم على المزكي او لا، اذا كانوا فقراء او مساكين، وهو قول الشوكاني (رحمه الله))[٣٣].

١- واستدل بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[٣٤] ويقول (صلى الله عليه وسلم): (تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم)[٣٥].

وجه الاستدلال: ان هذه النصوص جاءت عامة، وتشمل كل فقير، سواء كان قريباً او بعيداً، ولا يوجد مخصص يخرج الاصل والفرع من هذا العموم، والاصل عدم المانع فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان من الزكاة، فعليه الدليل، ولا دليل.

وأما دعوى الاجماع فهي وهم من ابن المنذر (رحمه الله)، لان محمد بن الحسن ورواية عن العباس انها تجزئ في الاباء والامهات.

٢- استدل بقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة) [٣٦]، وقال ايضاً: أفضل الصدقةِ، الصدقةُ على ذي الرحم الكاشح[٣٧]، استدل بهذين الحديثين على جواز صرف الزكاة الى الاقارب، سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أو لا، لان الصدقة المذكورة فيها لم تقيد بصدقة التطوع.

٣- ما روي عن معن بن يزيد انه قال: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لك: ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن) [٣٨]. قال ابن حجر: استدل بهذا الحديث على جواز دفع الصدقة الى كل فرع واصل، ولو كان ممن تلزمه نفقته.ثم قال: ولا حجة فيه، لأن ممكن ان معن كان مستقلاً لا يلزم اياه يزيد نفقته[٣٩].

أجيب: حتى لو كان معن مستقلاً فأنه إذا كان فقيراً وابوه يزيد غنياً تجب عليه النفقة فلو كان وجوب النفقة مانعاً من دفع الزكاة لما اقره رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

٤- استدل بما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال لامرأة ابن مسعود: (زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم)[٤٠].

وجه الدلالة: أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) اجاز لها ان تتصدق على زوجها واولادها، والاولاد هم من الفروع والنبي (صلى الله عليه وسلم) لم يستفصل منها عن نوع صدقة هل صدقة تطوع ام صدقة فرض؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

الترجيح: بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم ومناقشتها تبين لي رجحان القول الثاني القائل بجواز دفع الزكاة للفروع والاصول الفقراء والمساكين اذا كانت نفقتهم لا تلزم المزكي، لان نفعها لا يعود الى المزكي، ولأنه لا يوجد ما يمنع دفع الزكاة للفروع والاصول من كتاب او سنة.

المبحث الثاني دفع الزكاة للأصول والفروع العاملين والمكاتبين

المطلب الأول دفع الزكاة للفروع والأصول العاملين على الزكاة

الفرع الأول: صفة العاملين على الزكاة وشروطهم.

العاملين على الزكاة: هو المتولي على الصدقة والساعي لجمعها من ارباب المال والمفرق على اصنافها اذا فوضه الامام بذلك[٤١] ويدخل في اسم عامل زكاة الحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال لأخذ الزكاة منهم وجمع ذوي السهام في الأصناف لإعطائهم الزكاة. والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وهو الذي يعرف الساعي اهل الصدقات إذا لم يعرفهم والكاتب وهو الذي يكتب ما اعطاه ارباب الصدقات من المال ويكتب لهم انهم دفعوا الزكاة ويكتب ما يعطيه للمستحقين، والقاسم وهو الذي يقسم اموال الزكاة بين مستحقيها ويدخل في هذا الاسم الحاسب والخازن وحافظ المال والعداد والكيال والوزان والراعي لماشية الصدقة يدفع وكل من يحتاج اليه في شأن الصدقة[٤٢].ويشترط في العامل أنْ يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً ذكراً، وأن يكون عالماً بأبواب الزكاة، ليعلم ما يأخذه، ومن يأخذ منه، ولا يشترط فيمن يأخذ الزكاة من العاملين عليها الفقر، لأنه يأخذ بعمله، لا لفقره [٤٣]، وقد قال: النبي (صلى الله عليه وسلم): (لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، او لعامل عليها، او لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى منها للغني)[٤٤] .ويجب على الامام تعيين العمال لقبض الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، لأنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يولي العمال ذلك، ويبعثهم الى اصحاب الاموال[٤٥]، وكذلك كان الخلفاء الراشدون يرسلون عمالهم لقبض الزكاة والامام مخير اذا ارسل العامل لأخذ الزكاة بين ان يعقد له عقداً او يستأجره إجارة صحيحة، ويسمي له فيها قدر اجرته، وبين ان لا يعقد له عقداً، ولا يسمي له أجراً، إنما يعطيه بقدر عمله، لما رواه ابن الساعدي قال: استعملني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذْ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكُلْ وتصدقْ[٤٦]. وإذا عقد له أعطاه من أموال الزكاة من سهم العاملين عليها، وإذا زاد سهم العاملين عليها على أجرته، رد الباقي على الاصناف الأخرى، أما إنْ كان سهم العاملين أقل من أجرته فقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال الحنفية: أنه يكمل من أموال الزكاة التي بيده بشرط أن لا يزيد على نصف ما قبضه[٤٧]. وقال المالكية: يكمل له من جميع اموال الزكاة التي بيده وإنْ استغرق الجميع، لأنها أجرة عمله[٤٨]. وقال الشافعية: يتمم، لكن اختلفوا من اين يتمم؟ فقال بعضهم: يتمم من سائر الأصناف لأنه يعمل لهم، فكانت أجرته عليهم، وقال البعض الآخر: يتمم من سهم المصالح[٤٩]. وقال الحنابلة: يتمم لهم من أموال الزكاة لأن ما يأخذه العامل أجرة، لكن يجوز للأمام أنْ يعطي أجرة العامل من بيت المال، ويصرف الزكاة لباقي الأصناف[٥٠].واذا لم يعين الامام عمالاً لقبض الزكاة وتوزيعها، يتولى المزكي توزيع الزكاة، واذا تولى المزكي إخراج الزكاة بنفسه، يسقط حق العاملين عليها من زكاته، فلا يجوز له أنْ يأخذ من سهم العاملين، لكن من حقه أنْ يستعين بمن شاء من الناس لكي يعاونوه في توزيعها على مستحقيها، ويعطيهم من سهم العاملين عليها .

الفرع الثاني: حكم دفع الزكاة للفروع والاصول العاملين:

لم أجدْ من الفقهاء من قال أنَّه لا يجوز للإمام أنْ يدفع للعاملين على الزكاة من زكاة أصولهم أو فروعهم، لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال:﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل، على أي صفة كان، ومن ثم يشمل أقارب المزكي من أصوله وفروعه وغيرهم، ولأن ما يأخذه العامل هو أجرة لعمله.قال المرداوي: (ويجوز أنْ يكون حمال الزكاة وراعيها من ذوي القربى وغيرهم بلا خلاف اعلمه، لأنَّ ما يأخذه أجرة لعمله، لا لعمالته)[٥١].

ولم أجد خلافاً أيضاً في أنَّ المزكي إذا تولى دفع زكاته بنفسه على مستحقيها، لا يجوز له أنْ يأخذ من سهم العاملين عليها.

لكن الخلاف حصل بين الفقهاء في انَّ المزكي إذا لم يدفع الزكاة إلى الأمام وتولى توزيعها بنفسه، وكان من فروعه وأصوله من العاملين على الزكاة، فهل يجوز أن يعطيَهم من سهم العاملين عليها؟ لم أجد للحنفية والملكية فيها رأياً، لكن اختلف فقهاء الشافعية والحنابلة فيها إلى قولين:

القول الأول: يجوز للمزكي أن يعطي من الزكاة لفروعه وأصوله إذا كانوا من العاملين عليها، وهو قول النووي من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة. قال النووي: (قال أصحابنا: ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين عليها والمكاتبين والغارمين والغزاة إذا كان بهذه الصفة)[٥٢]. وقال ابن قدامة: (والعاملين عليها، لفظ عام، يدخل في كل عامل، على أي صفة كان، ولأن ما يأخذه على العمالة، أجرة عمله، فلم يمنع من أخذه، كسائر الإجارات، ويجوز أن يكون غنياً، وذا قرابة من رب المال[٥٣].

القول الثاني: لا يجوز للمزكي أنْ يعطيَ من زكاته لفروعه وأصوله إذا كانوا من العاملين عليها، وهو قول الخطيب الشربيني من الشافعية، والبهوتي من الحنابلة. قال الخطيب الشربيني: (فلو فرق المالك الزكاة أو حملها إلى الإمام سقط سهم العاملين عليها) [٥٤].وقال: البهوتي (وإن وكّلَ مسلمٌ غيرَه في تفرقةِ زكاته، لم يدفع اليه من سهم العاملين، لأنه ليس بعامل وكيل) [٥٥].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، تبين لي أنَّ الفقهاء لم يتعرضوا لكثير من المسائل التي نحتاجها اليوم، فمثلا: قديماً كانت الدولة هي التي تتولى جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، والدولة عندما كانت تستخدم أشخاصاً لهذه المهمة تعطيهم أجرة من أموال الزكاة، ومن سهم العاملين عليها. اليوم الدولة لا تقوم بهذه المهمة، ولا تجمع الزكاة، ولا توزعها، والذي يقوم بهذا الأمر رب المال، ورب المال لا يستطيع لوحده أن يوزع الزكاة لمستحقيها، لأنّه لا يعرف المستحقين وممكن أنْ يكونوا بعيدين عنه، يحتاج إلى أنْ يستأجر من يوصل الزكاة ويوزعها وبالأخص إذا كانت أمواله كثيرة، فإذا استعان بأشخاص وأستأجرهم، ألا يجوز له أن يعطيهم من سهم العاملين عليها؟ فهذه المسألة لم يتطرق لها الفقهاء، والذي أراه والله أعلم أنّ رب المال يأخذ حكم الدولة في توزيع الزكاة، فله أنْ يستعين بأشخاص ويعطيهم من سهم العاملين عليها، ويستأجر أشخاصاً ويعطيهم أجرة من أموال الزكاة، ومن سهم العاملين عليها، وسواء كان الذي استعان بهم أو استأجرهم من أصوله وفروعه أو من غيرهم، لأنه ليس هناك مانع يمنع رب المال من أن يقوم بهذه الوظيفة بعد أنْ تخلفت الدولة عن وظيفتها، ورب المال لا يستطيع أن يؤدي هذه الوظيفة إلا بالاستعانة بالآخرين وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وكذلك لم يشترط أحد من الفقهاء في العامل أن يكون معيناً من قبل الأمام إلا ابن حزم[٥٦].

المطلب الثاني دفع الزكاة للفروع والاصول المكاتبين

الفرع الأول: صفة المكاتبين:

المُكَاتَبُ: هو العبد الذي كتب سيده بينه وبينه اتفاقاً على ما قصده له، فإذا دفعه صار حراً.والكتابة مشروعة ومستحبة إذا طلبها العبد الصدوق المكتسب القادر على أداء المال الذي أشترطه عليه سيده، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾[٥٧]. والعبد يصير حراً متى ما أدى ما اتفق عليه مع سيده، لقوله (صلى الله عليه وسلم): (المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم) [٥٨]. وقال (صلى الله عليه وسلم): (ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمُكَاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف) [٥٩]. والحكمة في مشروعية المكاتبة مصلحة السيد والعبد، فالسيد فعل معروفاً من إكمال البر المندوبة وأخذ مالاً والعبد تؤل كتابته غالبا إلى رفع الرق عنه وتمتعه بحريته. والمكاتبون مصرف من مصرف الزكاة قال تعالى:﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [٦٠]والمكاتبون يدخلون في الرقاب لأن في الرقاب أضرب:

الأول: المكاتبون المسلمون: ويجوز إعطائهم من الزكاة عند الجمهور إعانة لهم على فك رقابهم، ولم يجز ذلك مالك، ويعان المكاتب إذا لم يكن قادرا على ما وجب عليه [٦١].

الثاني: اعتاق الرقيق المسلم: وقد ذهب إلى جواز شراء الرقيق المسلم وإعتاقهم المالكية ورواية عن الإمام أحمد، وعليه فإن كانت الزكاة بيد الإمام أو الساعي جاز له أن يشتري رقاباً ويقسمهم وولادهم للمسلمين، وقال: الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد لا يجوز شراء الرقيق واعتاقهم من أموال الزكاة لأن ذلك كدفع الزكاة إلى العين ودفع الزكاة إلى العين لا تجوز لأنها دفع إلى سيده في الحقيقة[٦٢].

الثالث: أن يفتدى بالزكاة أسرى المسلمين من المشركين: وقد صرح بذلك الحنابلة وبعض المالكية[٦٣]، لأنه فك رقبةٍ من الأسر فيدخل في الآية بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا وفي زماننا لم يبقَ رقيق فإنه من الضروري أن يصرف سهم الرقاب في فداء الأسرى.

الفرع الثاني حكم دفع الزكاة للفروع والاصول المكاتبين:

لم أجد من الفقهاء من منع دفع الزكاة للفروع والاصول إذا كانوا مكاتبين على رأي الجمهور أو رقيقاً أو أسرى على رأيي الإمام مالك من سهم الرقاب، بل قد صرح بعضهم بجواز ذلك قال النووي: (قال أصحابنا: ويجوز أنْ يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين إذا كانا بهذه الصفة) [٦٤]، وجاء في مجموع الفتاوي: (وأما دفعها إلى الوالدين إذا كانوا مكاتبين ففيها وجهان وإلا ظهر جواز ذلك) [٦٥]. وقال ابن حزم: (من كان أبوه أو أمه او ابنه مكاتبين جاز له أن يعطيهم من صدقته الفرض، لأنه ليس عليه عونهم في الكتابة ولم يأتِ نصٌ بالمنع) [٦٦].

وقال الحسن: لا بأس أن يعتق أباه من الزكاة، لأن دفع الزكاة لم يصل إلى أبيه، وإنما دفع الثمن إلى بائعه) [٦٧].

الترجيح:

من خلال أقوال الفقهاء تبين لي أنه يجوز أن تدفع الزكاة للفروع والاصول إذا كانوا مكاتبين، أو كانوا رقيقاً من سهم الرقاب، لأن انتشال الفروع والاصول من رقة العبودية أولى من غيرهم، لأن الله جعل لهم حقاً في الزكاة قال تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ حيث جعل الرقاب بصفة عامة مصرفاً من مصارف الزكاة، ولا يوجد نص يمنع عتق الأصول والفروع من مال المزكي أو عونهم إذا كانوا مكاتبين، بل النص يشملهم ولا يوجد ما يخرجهم من هذا الشمول، لكن اليوم لا يوجد عبيد، لأنَّ الإسلام قضى على ظاهرة العبيد وأمر ورغَّب بتحريرهم، إلا أنه يوجد البديل الأقوى في الاحتياج إلى التحرر، وهم الأسرى وخاصة إذا كانوا من الفروع والاصول عندما يطلب العدو الفدية مقابل تحريرهم، فيعطوا من الزكاة، ومن سهم الرقاب، ويفلتوه من قبضة العدو وينجوا من القتل المحتمل.

المبحث الثالث دفع الزكاة للفروع والاصول المؤلفة قلوبهم والغارمين

المطلب الأول دفع الزكاة للفروع والاصول المؤلفة قلوبهم

الفرع الأول: صفة المؤلف قلوبهم وأنواعهم:

المؤلفة قلوبهم في اللغة: جمع مؤلف، وهو اسم مفعول من الألفة، يقال: ألفت بينهم تأليفاً إذا جمعت بينهم بعد تفرق، والمراد بتأليف قلوبهم استمالة قلوبهم بالإحسان والمودة[٦٨].

المؤلفة قلوبهم في الاصطلاح: هم الذين يُراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو تقريراً لهم على الإسلام، أو كف شرهم عن المسلمين، أو نصرهم على عدوٍ لهم [٦٩].قال القرطبي: اختلف في صفة المؤلف قلوبهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا ولا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين، لهم اتباع ليتألفوا على الإسلام ويتبعونهم اقوامهم قال: هذه الأقوال متقاربة والقصد منها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقةً إلا بالعطاء فكأنه ضرب من الجهاد.

وقال: المشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر [٧٠]. واختلف الفقهاء في المؤلفة قلوبهم هل هم كفار أم مسلمون؟

قال المالكية: هم كفار، يعطون ترغيباً لهم في الإسلام، لأجل أن يعينوا المسلمين، وعليه لا تعطى الزكاة لمن أسلم فعلا.

وقال الشافعية [٧١]: المؤلفة قلوبهم هم مسلمون، لأن الزكاة لا تعطى لكافر، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: نؤخذ من اغنيائهم وترد على فقراءهم ،يعني المسلمين.وقال الحنفية والحنابلة: المؤلفة قلوبهم كفار ومسلمون قال: ابن عابدين (وكانوا على ثلاثة أقسام: قسم كفار كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يعطيهم ليتألفهم على الاسلام، وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم، وقسم أسلموا وفيهم ضعف في الإسلام فكان يتألفهم ليثبتوا [٧٢]. وقال ابن قدامة: (المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعاً السادة المطاعون في قومهم [٧٣]، ثم ذكر المسلمين منهم فجعلهم أربعة أضرب:

١. سادة مطاعون في قومهم أسلموا ونيتهم ضعيفة يعطون تثبيتا لهم.
٢. قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا.
٣. صنف يراد بتأليفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار.
٤. صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يجبوا الزكاة ممن لا يعطيها.

ثم ذكر ابن قدامة الكفار فجعلهم ضربين:

١. من يرجى إسلامه فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام.
٢. من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره.

ثم اختلف الفقهاء في سهم المؤلفة قلوبهم هل سقط أم هو باقٍ؟.

قال جمهور الفقهاء: ان سهمهم باقٍ ولم يسقط لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أعطاهم وهذا الحكم باقي لم ينسخ(٧٤).

وقال الحنفية: أن المؤلفة قلوبهم سقط سهمهم(٧٥)، واستدلوا بفعل عمر (رضي الله عنه) (الأقرع بين حابس وعينية بن حصن مرا عليه ولم يعطهم وقال: هذا شيء كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعطيكموه ليتألفكم والآن قد اعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف(٧٦). وقالوا: أنَّ عمر رضي الله عنه قال هذا بمحضر من الصحابة، ولم يعترض عليه أحدٌ فكان إجماعاً .

الترجيح:

والراجح هو قول الجمهور القائل بعد سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، لان الله سبحانه وتعالى نص عليه في كتابه الكريم، وتظل الحاجة اليه قائمة، لان الاسلام يمر بضعف وقوة، وما فعله عمر بن الخطاب اجتهاد منه مبني على الظروف المحيطة به، وفي تلك الفترة كان الاسلام في أعلى درجات قوته، فلا يحتاج الى تأليف القلوب، وفي عصرنا هذا يحتاج الذين يدخلون الاسلام الى تأليف ورعاية وحماية حتى يثبتوا على الاسلام ولا يرتدوا، لان الذين يعتنقون الاسلام يواجهون أهوالاً من مؤسساتهم الدينية ومن حكوماتهم ومن اهليهم فيحتاجون الى من يساعدهم ويثبتهم ويعطيهم ما يحتاجونه من اموال وهذا يكون من سهم المؤلفة قلوبهم.

الفرع الثاني: حكم دفع الزكاة للفروع والاصول المؤلفة قلوبهم:

اختلف الفقهاء في حكم دفع الزكاة للفروع والاصول إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم الى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز دفع الزكاة للفروع والاصول المؤلفة قلوبهم، وهو قول الحنفية (٧٧). وهذا القول مبني على قولهم بأن سهم المؤلفة قلوبهم سقط، اسقطه عمر (رضي الله عنه) بمحضر من الصحابة، ولم يعترض عليه أحد، فكان اجماعاً، فلا يجوز دفع هذا السهم للفروع وللأصول ولا لغيرهم.

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة للفروع والاصول من سهم المؤلفة قلوبهم اذا كانوا مسلمين ولم تجب نفقتهم على المزكي، وهو قول الشافعية(٧٨).

قال النووي: (قال اصحابنا: ويجوز أن يدفع الى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة اذا كانا بهذه الصفة، ولا يجوز ان يدفع اليهما من سهم المؤلفة إن كانا ممن يلزمه نفقتهم، لان نفعه يعود اليه، وهو اسقاط النفقة، فإن كان ممن لا يلزمه نفقته جاز دفعه اليه(٧٩).

القول الثالث: يجوز دفع الزكاة للفروع والاصول اذا كانوا من المؤلفة قلوبهم، وهو قول الحنابلة والمالكية اذا لم تجب نفقتهم على المزكي.

قال البهوتي: (ولو كان احد عمودي نسبه اخذ في غرم نفسه بأن تداين ديناً ثم اخذه من زكاة ابيه او امه في كتابه او كان احد عمودي نسبه ابن سبيل لان هؤلاء يأخذون مع الفقر فأشبه الاخذ للفقر او يكونوا مؤلفه فيعطون للتأليف، لأنه مصلحة عامة اشبهوا الاجانب(٨٠).

الترجيح: والراجح والله اعلم القول الثالث القائل بجواز اعطاء الزكاة للفروع والاصول اذا كانوا من المؤلفة قلوبهم من سهم المؤلفة قلوبهم لعدم وجود نص من قران او سنة يمنع من ذلك، ولان الأقربون اولى بجذبهم لحب الاسلام من غيرهم.

المطلب الثاني دفع الزكاة الى الفروع والاصول الغارمين

الفرع الأول: صفة الغارمين وانواعهم:

الغارمون: هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهن، وقال مجاهد: هم قوم ركبتهم الديون من غير فسادٍ ولا تبذيرٍ(٨١). والغارمون من الاصناف الثمانية الذين بينتهم آية مصارف الزكاة، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ (٨٢). والغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة اقسام:

القسم الاول: من كان عليه دين لمصلحة نفسه، وهذا الدين يكون لحاجة ضرورية، وعجز عن السداد، فيعطى ما يملكه من سداد دينه، واما من استدان في معصية، فلا يعطى من الزكاة، وكذلك من استدان وعنده ما يكفيه لكنه توسع في الانفاق(٨٣).

والقسم الثاني: من تحمل غرامة او دية لأجل اصلاح ذات البين، أو لأجل تسكين فتنة فهذا يعطي من الزكاة تشجيعاً له على الوفاء بما تحمله حتى لو كان غنياً على رأي جمهور العلماء، وقال: الحنفية لا يعطى المحتمل الا اذا كان لا يملك نصاباً.

الترجيح:

والراجح هو رأي الجمهور لكي يحافظ الناس على هذه المكرمة، والاصل في جواز اعطاء الزكاة للمتحمل[٨٤] حديث قبيصة أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (ان المسألة لاتحل الا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها او يمسك، ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش او قال سداداً من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلاناً الفاقة، فقد حلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواماً او سداداً من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً) [٨٥].

القسم الثالث: من ضمن دينا ولزمه الوفاء به، لان المدين الاصلي لم يلتزم بسداده فيعطى هذا الضامن من الزكاة إذا لم يكن له مال يوفي منه، اعانةً له وتشجيعاً لمكارم الاخلاق[86].

الفرع الثاني: حكم دفع الزكاة للفروع والاصول الغارمين:

ذهب جمهور الفقهاء [87] الى جواز دفع الزكاة للفروع والاصول اذا كانوا بصفة غارمين، سواء كانوا غارمين لمصلحة انفسهم، او للإصلاح بين الناس وتسكين الفتن، لان المنفعة لا تعود على المزكي، ولا يلزمه قضاء ديون فروعه واصوله، قال الخطاب المالكي: (قال ابن فرحون: ان الرجل اذا اخرج من زكاته ما يعطي به دين ابيه، وابوه فقير تلزمه نفقته جاز، لان المنفعة لا تعود على المعطي) [88] .

وقال الدسوقي: (وقوله: والا جاز، أي: اتفاقاً، ومثل ذلك اعطاء الولد لوالده حيث تجب نفقته عليه، وعكسه ليدفعه ففي دينه فأنه جائز أيضاً) [89].وقال الامام الشافعي: (وان كانت امرأته او ابن له بلغ فأدان ثمن زمن واحتاج او اب له دائن اعطاهم من سهم الغارمين، وكذلك من سهم ابن السبيل ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم) [90]. وقال البهوتي الحنبلي: (ان المزكي لا تختلف الرواية ان يعطي لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارماً او مكاتباً يعني لا يعطي المزكي من تلزمه نفقته من سهم الفقراء او المساكين لأنه مطالب بالإنفاق عليه لكن يعطيه اذا كان غارماً او مكاتباً) [91]. وقال ابن حزم الظاهري: (من كان ابوه او امه او ابنه او اخوانه او امرأته من الغارمين جاز له ان يعطيهم من صدقة الفرض لأنه ليس عليه اداء ديونهم ولم يأت نص بالمنع)[92].وقال الحنفية: لا يجوز دفع الزكاة للفروع والاصول الغارمين، لان المنافع بينهما متصلة. قال ابن نجيم الحنفي: (ولا يجوز دفع الزكاة الى ابيه وجده وان علا، ولا ولده ولا ولد ولده وان سفل، لان المنفعة لم تنقطع عن الملك من كل وجه) [93].

الترجيح: والراجح هو قول الجمهور القائل بجواز دفع الزكاة الى الفروع والاصول الغارمين، لان دفع الدين عن الفروع والاصول ليس واجباً على المزكي، فإذا دفعها لا تؤثر على النفقة الواجبة عليه، ولا يرجع نفعها على المزكي.

المبحث الرابع دفع الزكاة للفروع والاصول المجاهدين والمسافرين

المطلب الأول دفع الزكاة للفروع والاصول المجاهدين

الفرع الاول: صفة المجاهدين:

اتفق الفقهاء[94] على ان المجاهدين المتطوعين للجهاد في سبيل الله لهم نصيب من الزكاة لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[95] وفي سبيل الله المقصود بهم الغزاة في سبيل الله فيجوز اعطاء الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج اليه الغازي للغزو مدة الغزو، وان طالت ولا يشترط عند الجمهور في الغازي ان يكون فقيراً بل يجوز اعطاء الغني كذلك لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه بل لحاجة عامة المسلمين، فلم يشترط الفقر، وقال الحنفية: إذا كان الغازي غنيا لا يعطى من الزكاة [96]، وقال المالكية: يشترط في الغازي ان يكون ممن يجب عليه الجهاد لكونه مسلماً ذكراً بالغاً قادراً [97]. واما جنود الجيش الذين لهم نصيب في الديوان فلا يعطون من الزكاة. وقال الحنابلة [98]: ان في سبيل الله يشمل الغزاة في سبيل الله ويشمل الحجاج لما روي ان رجلاً جعل ناقته في سبيل الله فأرادت امراته ان تحج فقال لها النبي (صلى الله عليه وسلم): (فهلا خرجت عليها فان الحج في سبيل الله) [99]، فعلى هذا القول لا يعطى من الزكاة من كان له مال يحج به سواها ولا يعطى الا لحج الفريضة خاصة.

الفرع الثاني: حكم دفع الزكاة للفروع والاصول المجاهدين

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية الى جواز دفع الزكاة للفروع والاصول إذا كانوا مجاهدين، لان آية المصارف جاءت عامة، ولا يوجد نص يمنع، قال الامام النووي: (قال اصحابنا: ويجوز ان يدفع الى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين

والغزاة إذا كانوا بهذه الصفات) [100].وقال البهوتي: (واما إذا كانوا عمالاً او غزاة او مؤلفة فتقدم ان عمودي النسب يعطون لذلك فهؤلاء اولى) [101].وقال الامام الشافعي: (ويعطي اباه وجده وأمه وجدته وولده بالغين غير زمنى من صدقته إذا ارادوا سفراً لأنه لا تلزمه نفقتهم في حالاتهم تلك ويعطي رجالهم اغنياء وفقراء اذا غزو)[102].وقال الدسوقي: (وفي التوضيح عن ابن عبد السلام: ان فقر الاب له حالتان الاولى: ان يضيق حاله ويحتاج لكن يشتد عليه ذلك فهذا يجوز اعطاؤه من الزكاة ولا تلزمه نفقته بل تبقى ساقطة عن ابيه) [103]، وقال الحنفية: لا يجوز للمزكي اعطاء فروعه واصوله المجاهدين من زكاته لان المنافع بينها متصلة[104].

الترجيح: والراجح هو قول الجمهور القائل بجواز دفع الزكاة للفروع والاصول المجاهدين لأنه اية المصارف تشملهم وليس هناك نص يمنع وان المنافع لا تعود الى المزكي.

المطلب الثاني دفع الزكاة للفروع والاصول المسافرين

الفرع الأول : صفة المسافرين المستحقين للزكاة:يسمى ابن السبيل، وابن السبيل: هو المسافر المنقطع عن ماله سواء كان خارج وطنه او بوطنه، واتفق الفقهاء على أنَّ المغترب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به الى بلده انه من أصحاب الزكاة فيعطى ما يوصله الى بلده [105]، واشترط الفقهاء شروطاً لجواز اعطائه من الزكاة:

١_أنْ يكون مسلماً.

٢–أنْ لا يكون في يده مال في الحال يتمكن من الوصول به الى بلده وان كان غنياُ في بلده

٣–أن لا يكون سفره لمعصية صرح بذلك المالكية والشافعية والحنابلة فيجوز اعطاؤه ان كان سفره لطاعة، كحج الفريضة، او بر الوالدين، او مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، او كان سفره مباحاً، كالتجارة، اما اذا كان لمعصية، لم يجز اعطاؤه من الزكاة، لأنه إعانة له.

٤–قال المالكية: أنْ لا يجد من يقرضه ان كان ببلده غنياً.ولا يعطى من الزكاة الا بقدر ما يكفيه للرجوع الى وطنه واما اذا كان في وطنه واراد ان ينشأ سفر فقد اختلف الفقهاء في جواز اعطائه من الزكاة: قال الجمهور[106] : لا يعطى من الزكاة .

وقال الشافعية [107]: يجوز اعطائه من الزكاة بشرط ان لا يكون معه ما يحتاجه في سفره وان لا يكون سفره في معصية، فعلى هذا يجوز اعطاء من يريد الحج من الزكاة.

الفرع الثاني: حكم دفع الزكاة للفروع والاصول المسافرين: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [108] الى جواز دفع الزكاة الى الفروع والاصول المسافرين المنقطعين عن وطنهم، وقال الشافعية بجواز اعطاء الفروع والاصول الذين يريدون ان ينشؤوا سفراً.

قال الامام الشافعي: (ويعطي اباه وجده وأمه وجدته وولده بالغين غير زمنى من صدقته اذا ارادوا سفراً لأنه لا تلزمهم نفقتهم في حالتهم تلك) [109]. ويفهم من قول الشافعي (رحمه الله) انه يجوز للمزكي ان يعطي اصوله وفروعه من سهم ابن السبيل إذا ارادوا السفر لان نفقة السفر غير واجبة عليه.وقال النووي: (وأمّا سهم ابن سبيل فالمذهب انه إذا كان الولد او الوالد من ابناء السبيل يعني اراد السفر اعطاه من النفقة ما يزيد على نفقة الحضر ويعطيه المركوب والحمولة لان هذا لا يلزم المنفق، ولا يعطيه من الزكاة قدر نفقة الحضر، لأنها لازمة وبهذا قطع كثيرون من الاصحاب او أكثرهم) [110]. وقال زكريا الانصاري الشافعي: (لو اكتفى إنسان بنفقة من تلزمه نفقته، لم يُعطَ من سهم الفقراء والمساكين لغناه حينئذ كالمكتسب كل يوم قدر كفايته وله الاخذ من باقي السهام ان كان من اهلها ويعطيه من سهم ابن سبيل ما زاد على نفقته الواجبة لحاجة السفر) [111].وقال البهوتي الحنبلي: (ولا تختلف الرواية انه يعطى لغير النفقة الواجبة نحوه كونه غارماً او مكاتباً او ابن سبيل) [112].

وقال الحنفية: لا يجوز دفع الزكاة للفروع والأصول المسافرين لان المنافع متصلة وان نفعها يعود للمزكي [113].

الراجح: هو قول الجمهور القائل بجواز دفع الزكاة للفروع والاصول المسافرين او الذين يريدون ان ينشؤوا سفراً على رأي الشافعية.

الخاتمة

لقد توصلت في بحثي الى نتائج الأتية

١–انه اية المصاريف جاءت عامة ولم تستثنِ الفروع والاصول.

٢–ان منع الفروع والاصول من الزكاة ليس متفقا عليه بين الفقهاء بل فيه اختلاف كثير.

٣–الراجح من اقوال الفقهاء ان الفروع والاصول الفقراء والمساكين يعطون من الزكاة إذا لم تجب نفقتهم على المزكي.

٤–يجوز اعطاء الفروع والاصول العاملين من الزكاة اذا ادى المزكي زكاته واستعان بهم.

٥–يجوز للمزكي اعتاق فروعه واصوله واعانتهم في المكاتبة من اموال الزكاة.

٦-ان سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ ولم ينسخ ويعطون متى ما احتيج اليهم.

٧-الفروع والاصول اذا كانوا من المؤلفة قلوبهم يجوز دفع الزكاة لهم.

٨-الغارمون من الفروع والوصول يجوز للمزكي دفع الزكاة لهم.

٩-يجوز دفع الزكاة للفروع والاصول إذا كانوا مجاهدين او مسافرين.

المصادر والمراجع

***القرآن الكريم.**

١- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) دار الكتاب

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت.

٥- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) دار المعارف.

١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ..

١٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) : دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

١٤- جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب مالك امام دار التنزيل الشيخ صالح عبد السميع الابي الازهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

١٥- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر.

١٧- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان

١٩- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢١- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.

٢٢- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٤- شرح المحلي على المنهاج، شرح المحلي على منهاج الطالبين في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤ هـ).

٢٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة:

٢٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٧- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) المكتبة الإسلامية.

٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٩- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر.

٣٠- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ -

٣١- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .

٣٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٤- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر .

٣٥- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت.

٣٦- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٣٧- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٣٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي، المشرف: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، : جمعية المكنز الإسلامي – دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٣٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، : المكتبة

٤٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤١- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة.

٤٢- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) : دار الكتب العلمية .

٤٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، : دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٥- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

---

(١) لسان العرب، مادة (فقر).

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ١٠٦/٣، كشاف القناع: ٢٧١/٢.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٨/٢.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٩٢/١.

(٥) القاموس المحيط، مادة (سكن).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٩/٢، حاشية الدسوقي: ٤٩٢/١.

(٧) ينظر: مغني المحتاج: ١٠٨/٣.

(٨) ينظر: كشاف القناع: ٢٨٢/٢.

(٩) ينظر: المحلي على منهاج: ١٩٦/٣، المغني: ٤٢٠/٦.

(١٠) سورة الكهف، الآية ٧٩.

(١١) حاشية ابن عابدين: ٥٩/٢، حاشية الدسوقي: ٤٩٢/١.

(١٢) سورة البلد، الآية ١٦.

(١٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٩/٢، الاختيار:١١٨/١، وحاشية الدسوقي: ٤٩٢/١، روضة الطالبين: ٣١١/٢

(١٤) سورة التوبة، الآية ٦٠ .

(١٥) سنن ابي داوود: ٢٨٥/٢.

(١٦) ينظر: فتح القدير:٢٧/٢.

(١٧) اخرجه البخاري، ينظر: الفتح ٣٥٧/٣.

(١٨) ينظر: المحلي على المنهاج: ٣/ ١٩٦، المغني: ٤٢٣/٦ .

(١٩) سنن ابي داود: ٢٨٥/٢.

(٢٠) سنن ابن ماجة: ١٥٨٩/١.

(٢١) ينظر: فتح القدير: ٢٨/٢، حاشية الدسوقي: ٤٩٤/١.

(٢٢) سبق تخريجه.

(٢٣) ينظر: تبين الحقائق: ٦٣/٣، المهذب: ٢١٢/٢ ، الانصاف: ٣٩٢/٩ .

(٢٤) حاشية الدسوقي: ٥٢٢/٢.

(٢٥) ينظر: الاجماع لابن المنذر: ٧/١ .

(٢٦) ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٩٩/١، المجموع: ٢٢٣/٦ ، الانصاف:

(٢٧) ينظر: الفتاوى الكبرى: ٩٠/٢٥.

(٢٨) ينظر: فتاوى ابن حجر الهيثمي: ٧٥/٤.

(٢٩) المدونة: ٣٤٥/١.

(٣٠) ينظر: البحر الرائق: ٢٦٢/٢.

(٣١) ينظر: الجوهرة النيرة: ١٢٩/١.

(٣٢) الانصاف: ٢٥٤.

(٣٣) ينظر: نبل الاوطار: ٢١١/٤.

(٣٤) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٣٥) صحيح مسلم: ٥١/١.

(٣٦) سنن الترمذي: ٤٠/٢.

(٣٧) مسند احمد: ٤١٦/٥.

(٣٨) صحيح البخاري: ٦٥٠/١

(٣٩) ينظر: فتح الباري: ٢٩٢/٣

(٤٠) صحيح البخاري : ٤٥٧/٥

(٤١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٩/٢، جواهر الاكليل: ١٣٨/١

(٤٢) ينظر: المغني: ٥١٥/٢ ،المجموع: ٦/ ١٨٥.

(٤٣) ينظر: فتح القدير: ١٦/٢، حاشية الدسوقي: ٤٩٥/١ ، المجموع: ١٦٨/٦، المغني: ٤٢٥/٦.

(٤٤) سنن ابن ماجه: ٥٩٠/١ صحيح. ينظر: التلخيص ١١١/٣

(٤٥) صحيح مسلم: ٦٧٦/٢

(٤٦) صحيح مسلم: ٧٢٣/٢.

(٤٧) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦٠/٢.

(٤٨) ينظر: جواهر الاكليل: ١/ ١٣٨.

(٤٩) ينظر: المجموع: ٦/ ١٧٥، مغني المحتاج ٣ / ١٠٩

(٥٠) ينظر: المغني: ٦٦٨/٢، كشاف القناع ٢٧٦/٢.

(٥١) ينظر: الانصاف: ٢٢٩/٧.

(٥٢) ينظر: المجموع، ٢٢/٦ ٢.

(٥٣) ينظر: المغني، ١٠٧/٤.

(٥٤) ينظر: الاقناع، ١١٧/٢.

(٥٥) ينظر: كشاف القناع، ٢٩٠/٢.

(٥٦) ينظر: المحلى ، ١٠٠/٦.

([٥٧]) سورة التوبة، الآية: ٣٣.

([٥٨]) سنن أبي داود ، رقم الحديث ١٢٦.

([٥٩]) سنن الترمذي، ١٨٤/٣.

([٦٠]) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

([٦١]) ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٧/٤، الشرح الصغير: ٥٦/٤، مغني المحتاج: ٥٢١/٤، كشاف القناع: ٥٥٧/٤.

([٦٢]) ينظر: فتح القدير: ١٧/٢، المغني: ٤١١/٦، الدسوقي: ٤٩٦/١، المجموع: ٢٠٠/٦.

([٦٣]) ينظر: ينظر مواهب الجليل: ٣٥٠/٢، المغني: ٤٣١/٦، كشاف القناع: ٢٨٠/٢.

([٦٤]) ينظر: المجموع: ٢٢٢/١، مجموع الفتاوى: ٩٠/٢٥.

([٦٥]) ينظر: المحلى: ١٥١/٦.

([٦٦]) ينظر: المحلى: ١٥١/٦.

([٦٧]) ينظر: المغني: ٤٧٩/٦.

([٦٨]) المصباح المنير ولسان العرب ومختار الصحاح مادة (ألف).

([٦٩]) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦٠/٢.

([٧٠]) تفسير القرطبي: ١٧٩/٨، التاج والاكليل: ٢٣١/٣.

([٧١]) ينظر: اسنى المطالب: ٣٩٥/١، الاقناع: ٢٣١/١.

([٧٢]) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٤٢/٢.

([٧٣]) ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٩٥/١، روضة الطالبين: ٣١٤/٢.

([٧٤]) ينظر: المغني: ٤٢٧/٦

([٧٥]) ينظر: فتح القدير: ١٤/٢.

([٧٦]) ينظر: سنن البيهقي: ٢٠/٧.

([٧٧]) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٤٢/٢.

([٧٨]) ينظر: اسنى المطالب: ٣٩٥/١، الاقناع: ٢٣٠/١.

([٧٩]) ينظر: المجموع: ١٧٣/٦.

([٨٠]) ينظر: كشاف القناع: ٢٩٣/٢.

([٨١]) ينظر: المغني: ٤٣٢/٦، نهاية المحتاج: ١٥٦/٦، حاشية ابن عابدين: ٦١/٢.

([٨٢]) سورة التوبة، الآية ٦٠.

([٨٣]) ينظر: فتح القدير: ١٧/٢، حاشية الدسوقي: ٤٩٦/١، روضة الطالبين: ٣١٨/٢، المغني: ٤٣٢/٦.

([٨٤]) ينظر: فتح القدير: ٢/١٧، المجموع: ٢٠٦/٦، المغني: ٤٣٣/٦.

([٨٥]) صحيح مسلم: ٧٢٢/٢، رقم الحديث: ١٠٤٤.

([86]) ينظر: الاقناع: ١١٤/٢.

([87]) ينظر: مواهب الجليل: ٣٥٤/٢، حاشية الدسوقي: ٤٩٩/١، الام: ٨٠/٢ والمجموع: ٢٢٢/٦، كشاف القناع: ٢٩٣/٢.

([88]) مواهب الجليل: ٣٥٤/٢.

([89]) حاشية الدسوقي: ٤٩٩/١.

([90]) ينظر: الام: ٨٠/٢

([91]) ينظر: كشاف القناع: ٢٩٣/٢٠.

([92]) ينظر: المحلى: ١٥١/٦.

([93]) ينظر: البحر الرائق، ٢٦٢/٢.

([94]) ينظر: روضة الطالبين: ٣١٨/٢، حاشية الزرقاني: ١٧٨/٢، المجموع: ٢١١/٦، فتح القدير: ١٧/٢.

([95]) سورة التوبة، الآية ٦٠.

([96]) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦١/٢.

([97]) ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٩٧/١.

([98]) ينظر المغني: ٤٣٦/٦.

([99]) رواه أبو داود: ٥٠٤/٢

([100]) ينظر: المجموع: ٢٢٢/٦.

([101]) ينظر: كشاف القناع: ٢٩٣/١.

([102]) ينظر: الام: ٨١/٢.

([103]) ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٩١/١.

([104]) ينظر: البحر الرائق: ٢٦٢/٢.

([105]) ينظر: ابن عابدين: ٦١/٢، الدسوقي:٤٩٧/١، روضة الطالبين: ٣٢١/٢، الفروع: ٦٢٥/٢.

([106]) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢٦٢/٢، الدسوقي: ٢٤٩٢/١.

([107]) ينظر: المجموع: ٢١٥/٦، روضة الطالبين: ٣٢١/٢.

([108]) ينظر: الام: ٨١/٢، كشاف القناع: ٢٩٣/٢، اسنى المطالب: ٣٩٤/١.

([109]) ينظر: الام: ٨١/٢.

([110]) ينظر: المجموع: ١٧٣/٦.

([111]) ينظر: اسنى المطالب: ٣٩٤/١.

([112]) ينظر: كشاف القناع: ٢٩٣/٢.

([113]) ينظر: البحر الرائق: ٢٦٢/٢.

Sources and References

*The Holy Qur'an.

-١Al-Ijma' (Consensus), Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi, edited and studied by Dr. Fuad Abdel Moneim Ahmad, Dar al-Muslim for Publishing and Distribution, First Edition, 1425 AH/2004 AD.

-٢Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar (The Choice for Explaining the Chosen One), Abdullah ibn Mahmoud ibn Mawdud al-Mawsili al-Baldhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), with commentaries by Sheikh Mahmoud Abu Daqqa (a Hanafi scholar and former teacher at the Faculty of Usul al-Din), al-Halabi Press, Cairo (and a copy by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, and others), 1356 AH/1937 AD.

-٣Asna al-Mataleb fi Sharh Rawd al-Talib (The Garden of the Student), Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Saniki (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami.

-٤Al-Iqna' fi Hal Alfaz Abi Shuja', Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (d. 977 AH), edited by: Office of Research and Studies - Dar al-Fikr, Beirut.

-٥Al-Umm, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Mutalibi al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, edition: no edition, 1410 AH/1990 AD.

-٦Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (printed with al-Muqni' and al-Sharh al-Kabir): Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman ibn Ahmad al-Mardawi (d. 885 AH), edited by: Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, Cairo, Arab Republic of Egypt, first edition, 1415 AH - 1995 AD.

-٧Al-Bahr al-Ra'iq, an explanation of Kanz al-Daqa'iq, by Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH). At the end of it: The Supplement to Al-Bahr al-Ra'iq, by Muhammad ibn Husayn ibn Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadiri (d. after 1138 AH). In the margin: Manhat al-Khaliq, by Ibn Abidin. Dar al-Kitab al-Islami, second edition - undated.

-٨Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', by Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH - 1986 AD.

-٩In the language of the traveler to the nearest paths, known as Al-Sawi's commentary on the small commentary (The small commentary is Sheikh Al-Dardir's commentary on his book entitled The Nearest Paths to the School of Imam Malik), by Abu Al-Abbas Ahmad ibn Muhammad Al-Khalwati, known as Al-Sawi Al-Maliki (d. 1241 AH), Dar Al-Maaref.

-١٠Al-Taj and Al-Iklil for the Summary of Khalil, by Muhammad ibn Yusuf ibn Abi Al-Qasim ibn Yusuf Al-Abdari Al-Garnati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (d. 897 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 1416 AH - 1994 AD.

" -١١Explanation of the Facts: An Explanation of the Treasure of Subtleties": Uthman ibn Ali ibn Muhjan al-Bari'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH), Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriya - Bulaq, Cairo, First Edition, 1313 AH.

" -١٢The Expert Summary of the Authenticity of the Hadiths of al-Rafi'i al-Kabir", Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH): Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, First Edition, 1419 AH - 1989 AD.

" -١٣The Compendium of the Rulings of the Qur'an", Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), Edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atnafish, Dar al-Kutub al-Masriya - Cairo, Second Edition, 1384 AH - 1964 AD.

-١٤Jawahir al-Iklil, A Brief Explanation of the Scholar Sheikh Khalil on the Maliki School of Thought, by Imam Dar al-Tanzil Sheikh Saleh Abd al-Samee' al-Abi al-Azhari, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1997.

-١٥al-Jawhara al-Nayra, by Abu Bakr ibn Ali ibn Muhammad al-Haddadi al-'Abbadi al-Zubaidi al-Yemeni al-Hanafi (d. 800 AH), al-Khayriyyah Press, 1st ed., 1322 AH.

-١٦Hashiyat al-Dasuqi ala al-Sharh al-Kabir, by Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafa al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr.

-١٧Rad al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, by Ibn 'Abidin, by Muhammad Amin ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz 'Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412 AH - 1992 AD.

-١٨Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman.

-١٩Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, and Majah was the name of his father Yazid (d. 273 AH). Edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.

-٢٠Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH). Edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Modern Library, Sidon-Beirut.

-٢١Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Isa ibn Sawra ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH), edited by Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998.

-٢٢Sunan al-Kubra, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawijiri al-Khurasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.

-٢٣Sharh al-Zurqani on Mukhtasar Khalil, Abd al-Baqi ibn Yusuf ibn Ahmad al-Zurqani al-Misri (d. 1099 AH), edited, authenticated, and transcribed by Abd al-Salam Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1422 AH - 2002 AD. 24- Al-Mahalli's Commentary on Al-Minhaj, Al-Mahalli's Commentary on Minhaj Al-Talibin in the Jurisprudence of the School of Imam Shafi'i, by Sheikh Abu Zakariya Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Jalal Al-Din Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Mahalli Al-Shafi'i (d. 864 AH).

-٢٥Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, edited by Muhammad Zuhair bin Nasir Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najat, First Edition, 1422 AH.

-٢٦Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
Third Edition, 1412 AH / 1991 AD.

-٢٧The Greater Jurisprudential Fatwas, Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami Al-Sa'di Al-Ansari, Shihab Al-Din Shaykh Al-Islam, Abu A